

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (48) - باب صلاة الجمعة

(5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين وفي غزة نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين المعذبين وان يردهم خائبين اللهم امين. فيقول - 00:00:27

العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلمه في الدنيا والآخرة ويكره التخطي ولا يكره للامام ولا من بين يديه فرجة ولمعظم اذا الف موضع - 00:00:46

ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان الثاني ويكره بعد الزوال ولا تدرك الجمعة الا برкуة. فان ادركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرها واذا احدث الامام في الجمعة او في غيرها استخلف مأمورا او موافقا لصلاته ولا يستخلف الجمعة الا مأمورا - 00:01:06

ويراعي المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم تجديد نية القدوة اي بالمستخلف. طيب. بعددين اشرح. قال رحمة الله تعالى ويكره التخطي سورة التخطي بارك الله فيكم انه يرفع قدمه بحيث تكون قدمه - 00:01:33

على اكتاف الجالسين واضح؟ يعني الجالس الجالس كتفه ذاك القائم الذي يمشي بين الصف يرفع القدم بحيث تكون على اكتاف الجالسين. هذه صورة التخطي فمنهم من خص التخطي بهذه الصورة. قال هذا التخطي هو المكروه - 00:01:59

طيب فان مشى بين الصفوف بدون رفع فقالوا هذا لا يسمى تخطي وانما يسمى خرق للصفوف ومنهم من رأى ان كل ذلك يدخل في التخطيط فهمتم؟ اذا اختلفت عبارات الفقهاء - 00:02:23

فمنهم من خص التخطي برفع القدم بحيث تكون على اكتاف او على مناكب الجالسين قال هذا هو التخطي. فان من بين الصفوف بما هذا بلا فعل هذا لا يكون تخط وانما ايش - 00:02:43

ها وانما اه وانما خرق للصفوف قال هنا ويكره التخطي ومستند الكراهة ما رواه الترمذى من حديث معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس - 00:03:04

يوم الجمعة فقد اتخذ جسرا الى جهنم ولاحظ معنى هذا الحديث طاهر التحرير. ولذلك اختار جماعة من الشافعية حرمة ذلك. لا انه مكرور فقط فهنا قال ويكره التخطي هذا هو المعتمد. المعتمد الكراهة. وعلة ذلك الايذاء - 00:03:21

علة ذلك الايذاء قال ويكره التخطي ولا يكره استثناء في ثلاث سور استثنى ثلاثة سور لا كراهة فيها للتخطي السورة الاولى قال لي الامام فالامام تعلمون ان السنة في حقه انه يأتي متاخرًا - 00:03:46

فاما كان الامام لا يصل الى المنبر او الى المحراب الا بالتخطي بمعنى انه اضطر الى ذلك لعدم وجود طريق اخر فانه لا يكره في حقه اما اذا كان يوجد طريق اخر للمحراب والمنبر كما في بعض المساجد يصنعون بابا من جهة القبلة - 00:04:07

بحيث يدخل منه الخطيب او الامام واضح؟ فهذا ان حصل منه تخط فانه يفرح اذا لما قال ولا يكره الامام محل عدم الكراهة للامام

ان كان مضطراً بـان لم يجد طريقة الا هذا - 00:04:30

فتخطى. اما اذا وجد طريقة اخر ومع ذلك تخطى فانه يكره ايضا حتى في حق الامام. هذه السورة الاولى المستثناء. ومستثنة بالشرط الذي ذكرت لكم الصورة الثانية المستثناء قال ولا من بين يديه فرحة. اي ولا يكره التخطي لشخص وجد فرحة امامه -

00:04:48

بين يديه فهو جاء مثلا في هذا الموضع تمام؟ واما مه صف واما مه صف ثم هنالك فرحة وهذا لا يكره له ان يتخطى ليصل الى تلك الفرحة فيسدها ومحل عدم الكراهة في هذه الصورة اذا كان بينه وبين تلك الفرحة صfan - 00:05:12

اما لو كان اكثر فانه يكره وله تفصيل طويل في هذه المسألة وحالات وصلت الى ست ذكرها العلامة سعيد با عشر رحمة الله في بشرى كريم جيد قال رحمة الله ولا من بين يديه فرحة - 00:05:38

الاستثناء الثالث قال ولا لمعظم اذا الف موضعا شخصا معظمه اعلم او لصلاحه والف موضعا في المسجد فجاء متاخرا فهذا قالوا لا يكره له ان يتخطى الرقاب ليصل الى الموضع الذي الف الجلوس اليه - 00:05:57

واضح ولا لا يكره له ان يتخطى الرقاب ومحل ذلك اي محل عدم كراهة تخطيط قبله اذا ظن رظاهم اي اذا ظن رظاهم بمروه وتخطيه للرقاب اما اذا لم يحصل له ظن برضاهم - 00:06:24

فيكره حتى في حقه اذا كل استثناء من الاستثناءات الثلاثة له قيم فهو استثنى ثلاث صور استثنى سورة الامام وقلنا هذا الاستثناء مقيد بما لو كان الامام لا يجد طريقة الا هذا الطريق - 00:06:45

واستثنى من كان بين يديه فرحة وقلنا هذا مقيد بما لو كان في صف او صفين لا بما زاد على ذلك فانه يكره والاستثناء الثالث قالوا ولعموم اذا الف موضعا قلنا بارك الله فيكم محل هذا - 00:07:05

محل هذا التقيد اذا ظن الرضا منهم. تمام؟ طيب. وهنالك استثناء رابع وهو من اذن له بالتخطي فان هناك راهة في حقه. يعني شخص اذن له ان يتقدم تمام فانه لا كراهة في حقه والله اعلم - 00:07:26

قال رحمة الله تعالى انتهينا من هذه المسألة جديدة قال ويحرم التشاغل عن الجمعة ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان الثاني قال ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الاذان الثاني - 00:07:51

وذلك للاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع فامر الله عز وجل بالسعى وامر بترك البيع فدل ذلك على انه يحرم التشاغل - 00:08:09

عن الجمعة بعد النداء اذا نودي للصلاه بعد النداء جيد هذا التحرير له اربعة قيود او اربعة شروط الشرط الاول ان يكون هذا التشاغل من تلزم الجمعة اما من لا تلزم الجمعة فلا يحرم عليه التشاوم - 00:08:30

لانه ليس مخاطبا بها خطاب ايجاب كالمرأة والصبي والعبد والمريض المعذور والمسافر واضح؟ طيب هذا القيد الاول. القيد الاول ايش؟ ان يكون من تلزم الجمعة. القيد الثاني ان يكون بعد الاذان الثاني - 00:08:57

ان يكون بعد الاذان الثاني طيب القيد الثالث بارك الله فيكم ان يكون غير مضطر لذلك فان كان مضطرا لذلك اي مضطرا مثلا للبيع او مضطرا للشراء لتوقف صحة الصلاة على ذلك الشيء الذي يشتريه - 00:09:21

مثلا يريد ان يشتري ساتر عورة يريد ان يشتري ماء طهارة واضح؟ فانه لا يحرم يتضخوا الامر الرابع ان يكون ذلك الشيء يشغله عن الجمعة اما اذا كان لا يشغله - 00:09:44

بمعنى اخر اشتغاله بذلك الامر لا يفوته عليه الجمعة كأن يشتري مثلا سواك عند باب المسجد شخص يبيع السواك او يبيع المسابح عند باب المسجد تمام؟ فاشترت منه السواك او اشتريت منه السبحة ودخلت المسجد - 00:10:06

حتى لو كان في اثناء الخطبة هذا لا يشغله لانك تفعله وانت ماشي فهمتم؟ فلا تقوتك الجمعة لان علة تحرير الاشتغال او تحرير التشاغل ايش؟ خوف تقويت الجمعة لكن هذا - 00:10:26

مأمون ومع ذلك يكره. يعني لا يحرم لكن يكره صارت القيود كم؟ اربعة. القيد الاول ان يكون من تلزم الجمعة. خرج من لا تلزم

ال الجمعة. القيد الثاني ان يكون بعد الاذان - 00:10:42

تمام خرج ما لو كان قبل الاذان. طيب فلو كان انتبه معي. فلو كان بعد الزوال وقبل الاذان فانه يكره كمشيئته. ولذلك قال ويكره بعد الزوال اي ويكره بعد الزوال وقبل الاذان - 00:10:57

جيد القيد الثالث الا يضطر اليه فان اضطر اليه فلا كراهة فلا تحريم. تمام؟ ولا كراهة ايضا. طيب القيد الرابع ايش قلنا ان يشغله ان يكون في في ذلك تشاغل فان لم يكن تشاغل فانه لا يحرم لكن يكره - 00:11:12

لكن يكره هنا كم ذكر قيودا؟ قال ويحرم التشاغل اشار الى قيد عن الجمعة بعد الاذان الثاني اشار الى القيد الثاني فذكر قيدين فقط. تمام؟ قال ويكره بعد الزوال تقدير الكلام ويكره التشاغل بعد الزوال وقبل الاذان - 00:11:32

الثاني جيد قال ولا تدرك الجمعة الا برکعة لا تدرك الجمعة الا برکعة وذلك للحديث الذي اخرجه الامام الحاكم في المستدرك من ادرك رکعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة او فليظف اليها اخرى - 00:11:52

وما هي الرکعة التي اذا ادركها ادرك الجمعة الرکعة التي اذا ادرك الجمعة قال العلامة ابن حجر ان يدرك الامام راكعا في الرکعة الثانية ويستمر معه الى السلام - 00:12:17

وقال علامة الرمل ان يدرك الامام راكعا في الرکعة الثانية ويستمر معه الى ان يرفع رأسه من السجدة الثانية حتى لو فارقه قبل التشهد فانه يعد مدركا للجمعة اتضحاوا له - 00:12:37

فهمتم؟ شي اذا تقرر هذا فلو ان المسبوق جاء وادرك الامام راكعا في رکوع الثانية فانه ادرك الجمعة وحينئذ يصلى الرکعة مع الامام وتكون الاولى بالنسبة له فاذا سلم الامام قام واتى بالرکعة الثانية وهي - 00:13:01

الجمعة فيجهر في القراءة واضح يجهر بالقراءة لانها جمعة. تمام هذا الحديث من ادرك رکعة من صلاة الجمعة فقد ادرك الصلاة له منطوق ومفهوم فمنطوقه ان من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اي من صلاة الجمعة. مفهومه انه من ادرك دون رکعة - 00:13:31

فانه لا يكون مدركا للجمعة وعليه يلزمها ان يصلى الظهر عليه ان يصلى الظهر. فهمتم؟ جيد نفترض زيدا من الناس جاء والامام جاء والامام راكع والامام راكع في الرکعة الثانية فركع مع الامام - 00:13:56

سلم الامام قام زيد هذا المسبوق ليأتي برکعة فجاء شخص اخر وادرك مع المسبوق رکعة هل هذا يكون مدركا للجمعة ام لا عند العلامة الحجر نعم واضح؟ وعنده العلامة الرملي لا - 00:14:22

و عند العلامة ابن حجر يستمر هكذا الى ان يدخل وقت العصر وهذا فيه فسحة تمام من عنده بشرى كريم ها اقرأ يا استاذ عالم وارفع صوتك عند هذا الموضوع بسم الله - 00:14:46

قال اقرأ بتأنى حتى ان اساعدك في رفع الصوت. نعم تفضل. ولا تدرك الجمعة الا برکعة. ولا تدرك الجمعة الا برکعة نعم لما من انها يشترط فيها الجمعة وكونهم اربعين في جميع رکعة - 00:15:07

نعم. ولو ادرك مسحوق رکوع الثانية مع امامها بشرطه. فلو ادرك مسبوق الرکوع الثاني مع الامام بشرطه نعم. استمر معه الى سجودها الثانية. واستمر معه الى سجودها الثاني عند الرمل. نعم. والى السلام عند ابن حجر - 00:15:24

والى السلام عند ابن حجر اتى برکعة بعد صلاة امامها جهرا وتوم الجمعة اتى برکعة بعد سلام امام الجمعة جهرا وتمت جمعته. نعم تفضل. وقولنا مع امامها قيد عند رمي - 00:15:44

ادرك الجمعة مع امامها. هذا قيد عند الرمل لان الرمل يرى ان ادرك الجمعة مع المسبوق ليس ادراكا ليست جمعة انه لو ادرك الصلاة مع المسبوق ليست جمعة نعم قال فلو اراد الاخر ان يقتدي بذلك المسبوق فلو اراد اخر ان يقتدي بذلك المسبوق نعم - 00:16:01

الذى قام اليها. نعم. نعم لم يدرك الجمعة. وانقلبت ظهرا هذا عند الرمل. نعم وان ابن حجر يدركه من الجمعة. وعند ابن حجر يدرك بها الجمعة. اتفضل. وامامها ليس طيبا - 00:16:28

وعند ابن حجر امامها اي ادرك الجمعة مع امامها امامها ليس قيادا فمثل الامام المسبوق الذي ادرك رکعة مع الامام نعم تفضل. قال

وعليه لو احرم خلف الثاني اخر وعليه فلو احرم خلف الثاني اخر - 00:16:45

مبقو هذا ثم جاء اخر ثم تفضل الثالث اخر وهكذا حصلت الجمعة من كل. حصلت الجمعة لكل واحد من هؤلاء. ايوة. وتسلسلت الى وقت العصر وتسلسلت الى وقت العصر - 00:17:05

اتضج شيوخ جيد قال ولا تدرك الجمعة الا برکعة في صفة الزبیر قال وجمعة يدركها برکعتين. تمام؟ قال فان ادرك فان ادركه اي ادرك الامام بعد رکوع الثانية نواها جمعة وجوبا - 00:17:20

واضح ولا لا جئت والامام قد رفع عن الرکوع في الرکعة الثانية ادرك الجمعة او لا لا ومع ذلك يجب ان تنويها الجمعة وجوبا واضح؟ لماذا اه هنا نزل الوهم منزلة ما يعمل به - 00:17:48

واضح لاحتمال ان الامام نسي ركنا فيأتي برکعة فتكون قد ادركت الجمعة واضح؟ فقال هنا نواها الجمعة وصلاتها ظهرها وصلاتها ظهرها وهنا يأتي اللغز المشهور. يقول نوى وما صلی صلی وما نوى. نوى الجمعة وما صلی الجمعة - 00:18:13

صلی ظهرها وما نوى الضهر جيد قال نواها الجمعة وصلاتها ظهرها ثم قال واذا احدث الامام في الجمعة او في غيرها استخلف مأمورا او موافقا لصلاته اذا احدث الامام بال الجمعة او في غير الجمعة - 00:18:41

فانه يستخلف. من هذا الذي يستخلف اما الامام يستخلف او ان المأمورين يقدمون واحدا منهم فالاستخلاف ليس حكرا على الامامة ان لم يستخلف الامام قدم المأمورون واحدا منهم. وهنا انتبه لهذه المسألة - 00:19:06

قال استخلف مأمورا او موافقا للصلة هذا الاستخلاف اولا ما حكمه هل هذا الاستخلاف واجب او مستحب نقول ان كانوا حدث الامام ان كان حدث الامام في الرکعة الاولى واضح؟ فان الاستخلاف هنا يكون واجبا - 00:19:27

لماذا لأن شرط صحة الجمعة ان تقع الرکعة الاولى منها جماعة فهنا يجب الاستخلاف جيد واما اذا كان حدث الامام في الرکعة الثانية وعندما يقول حدث الامام هذا مثال ومثل الحدث كل شيء - 00:19:56

ابطل صلاة الامام اذا كان حدث الامام في الرکعة الثانية فما الحكم؟ نقول اذا كان حدث الامام في الرکعة الثانية فحين اذ الاستخلاف مندوب فهم بين خيارين اما ان يستخلف الامام او المأمورون وهذا هو الافضل - 00:20:21

واما ان يتموا صلاتهم منفردين. اي يتموا جمعتهم لان الشرط قد تحقق بوجود الجمعة في الرکعة الاولى فهنا الاستخلاف ما حكمه مندوب واضح ثم اعلم ان شرط المستخلف ان يكون - 00:20:44

قد صلی مع الامام قبل الحدث شرط المستخلف لا تنظر الى السبورة ساقلب السبورة انظر الي شرط المستخلف ان يكون قد صلی مع الامام قبل الحدث. وبالتالي الذين يصلون خلف الامام - 00:21:06

احد ثلاثة انواع النوع الاول شخص صلی مع الامام من اول الصلاة بمعنى انه ادرك رکعة مع الامام. ادرك الرکعة الاولى مع الامام جيد واحد ثاني شخص صلی مع الامام لكنه لم يدرك الرکعة - 00:21:26

مثلا الامام صلی الرکعة الاولى هذا جاء بعد ان رفع الامام رأسه من الرکعة الاولى دخل مع الامام جيد؟ هل ادرك الرکعة الاولى او لا ما ادرك الرکعة الاولى لكنه كان موجودا مع الامام قبل ان يحدث الامام - 00:21:51

الامام احدث في الثانية الثالث شخص دخل في الصلاة بعد حدث الامام كم هؤلاء اما هذا الثالث فلا يجوز استخلافه هذا الثالث لا يجوز استخلافه. لا يجوز ان يستخلف الامام او المأمورون شخسا - 00:22:11

لم يكن قد صلی مع الامام قبل حدثه. واحد انتهينا منه واما الاول الذي ادرك رکعة مع الامام فهذا يصح استخلافه اما من الامام واما من المأمورين جميل واما الثالث من الثالث واما الثاني في ترتيبنا واما الثاني فهذا - 00:22:35

كان مع الامام قبض الحدث لكنه لم يدرك نظره فهذا هل يصح ان يستخلف ولا يصح؟ هنا جانبان من حيث التقدم ليكون مستخلفا يكمل بيهم الصلاة كامام يحرم عليه ليش يحرم عليه - 00:22:59

يحرم عليه لانه يؤدي الى تفويت الجمعة على نفسه اذ لم يدرك رکعة مع الامام وشرط الجمعة انه يدرك رکعة مع الامام. صح ولا لا اذا يحرم عليه ان يتقدم - 00:23:23

ليكون خليفة للامام لان هذا يؤدي الى انه يفوت صلاة الجمعة على نفسه. خلاص ما في جمعة اذا. انت ما ادرك ركعة مع الامام. فهمتوا علي؟ طيب ومع ذلك مع انه يحرم - [00:23:41](#)

الا انه لو تقدمت صلاة الجماعة جمعة وصلى هو ظهرا وحينئذ انتبه معي هو جاء ودخل مع الامام متى؟ بعد ان رفع الامام رأسه من الركعة الاولى اذا ما ادرك الركعة الاولى - [00:23:59](#)

الامام في قيام الثانية احدث نفترض ان هذا الشخص صار خليفة للامام نقول اولا يحرم عليه. ومع ذلك قال خلاص انا دخلت جيد الان صلي بالناس هذه الركعة وتشهد بهم - [00:24:25](#)

واضح؟ شهد بهم واذا جيت الى التشهد فانت تشير اليهم بالانتظار او انهم ينونون مفارقة ويفارقوه خلاص يسلموه كملت جمعتهم تمت جمعتهم وانت تكمل صلاتك ظهرا واضح ولا لا؟ وانت تكمل صلاتك ظهرا. جميل - [00:24:48](#)

فهمتم علي هذا؟ اه انظر ماذا قال قال رحمة الله واذا احدث الامام في الجمعة او غيرها استخلف من؟ الامام او احد المأمورين. مأمورا او موافقا لصلاته ولا يستخلف في الجمعة الا مأمورا - [00:25:12](#)

لا يستخلف في الجمعة الا مأمورا. واضح ثم طبعا قبل ان ادخل في التي بعدها اشرح لكم مسألة هنا فنقول بارك الله فيك الاستخلاف في الجمعة من حيث الحكم اذا احدث الامام في الركعة الاولى فان الاستخلاف حينئذ يكون يكون واجبا - [00:25:32](#) يكون الاستخلاف واجب لان شرط صحة الجمعة ان تكون الركعة الاولى جماعة وان احدث الامام في الثانية فحينئذ الاستخلاف يكون مندوبا لماذا لان الشرط قد تحقق بوقوع الركعة الاولى جماعة - [00:25:59](#)

فحينئذ اما ان يستخلف الامام او يستخلف المأمورون واحدا يكمل الصلاة وهذا مندوب وهو الافضل. تمام اما ان يتموا صلاتهم منفردين هذا بالنسبة لحكم الاستخلاف ثم نقول شرط مستخلف ان يكون مأمورا قبل حدث الامام - [00:26:24](#)

فلا يصح ان الامام في الجمعة يستخلف شخصا لم يكن مأمورا قبل حدثه وكذلك المأمورون ليس لهم ان يقدموا شخصا لم يكن مأمورا قبل حدث الامام فان كان هذا المستخلف مأمورا قبل حدث الامام تمام نظر فان ادرك ركعة مع الامام فحين اذ - [00:26:48](#) يكون قد ادرك الجمعة لنفسه لانه ادرك ركعة فتتم جمعته وتمت الجمعة المأمورين. والحمد لله رب العالمين وان لم يكن ادرك ركعة مع الامام. سورة ذلك ان يأتي هذا الشخص وقد رفع الامام رأسه منه - [00:27:13](#)

الركوع في الركعة الاولى. فهو لم يدرك الركعة الاولى مع الامام ثم احدث الامام في الثانية فالاصل ان هذا الشخص لا يجوز له ان يتقدم ليكون خليفة على الامام. خليفة بدلا من الامام. لا - [00:27:34](#)

تمام؟ ومع ذلك لو ارتكب المنهي وتقدم فنقول اذا تقدمت فان صلاة الذين يصلون خلفك طبعا يكملوا الصلاة بهم على ترتيب نظم الامام. على ترتيب صلاة الامام لانه خليفة عنه - [00:27:49](#)

جيد. فحينئذ نقول له صلاة من خلفك تتم الجمعة. اما انت فالآن لم تدرك ركعة مع الامام فتتم صلاتك ظهرا فان قال قائل لماذا منعتم ان الامام او ان المأمورين لا يقدمون شخصا هذا الشخص لم يكن قد صلى مع الامام قبل حدثه - [00:28:08](#) لماذا منعتم هذه السورة؟ فالجواب منعنا هذه السورة لان تقديم هذا الشخص الذي لم يكن مأمورا مع الامام يشبه انشاء جمعة اخرى التي الاصل منعها او الذي الاصل منعه. اذ يمنع انشاء جمعة اخرى فهمتم عليه ولا لا؟ اذا هذه - [00:28:32](#)

بارك الله فيكم سورة المسألة. قال بعد ذلك طبعا هذا الاستخلاف في الجمعة او في غير الجمعة لكن كلامي هنا في الجمعة. وهي المسألة المهمة العلامة با عشر رحمة الله تكلم بكلام فيه استطراد حول الاستخلاف في الجمعة. هنا اشير الى بعض الاحكام التي ذكرها ويمكن بعد ذلك ان - [00:28:55](#)

بقراءتك. فقال رحمة الله ويراعي المسبوق نظم امامه لانه التعليم. لانه صار خليفة عنه ويراعي ماذا؟ نظم صلاة من؟ نظم صلاة الامام لا نظم صلاة نفسه. انتبه معي في غير الجمعة - [00:29:16](#)

يجوز ان تستخلف شخصا لم يكن مأمورا قبل حدثك اذا كنت اماما يجوز لك ان تستخلف شخصا لم يكن مأمورا قبل حدثك ويجوز له ان يكون خليفة لك وان لم يدرك ركعة معك في غير الجمعة - [00:29:35](#)

نفترض في صلاة الصبح جاء شخص وانت تصلی الرکعة الاولی في الصبح انت الامام. تصلی رکعة الاولی في الصبح فادرک صلاة
صلاته معك وقد رفعت رأسك من الرکوع. في الرکعة الاولی - [00:29:55](#)

هل ادرك الرکعة الاولی معك او لا؟ ما ادرك جميل صلی معك في الرکعة الثانية احدثت فجعلت هذا خليفة لك بالنسبة له هذه الرکعة
رقم کم الاولی بالنسبة لك بالنسبة للجماعة هؤلاء الثانية - [00:30:12](#)

سیراعي ترتیب صلاة الامام لا ترتیب نفسه وبالتالي سیقفت تمعونا يا شیوخ سیقفت لانه یراعي نظم صلاة امامه وسيجلس للتشهد
لانه یراعي نظم صلاة امامه ثم یشير اليهم ان ینتظروا - [00:30:32](#)

حتى یأتي بالرکعة ثم یسلم بهم ويسلمون جمیعا او انهم یفارقوه ويسلمونه فهمتوا علی ولا لا؟ قال هنا ویراعي المسبوق نظم امامه لا
نظم صلاة نفسه. هذا المقصود ثم قال ولا یلزمهم اي المأمورین - [00:31:04](#)

تجدد القدوة يعني لا یلزم ان یجددوا القدوة بالمستخلف بعد نیتهم للامام وهذه مسألة فيها تفصیل يمكن ان تراجعه ايضا في بشری
الکریم حتى لا یطول بنا المقام في شرحها. والله اعلم. وصلی اللہم وسلم وبارك - [00:31:27](#)
على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین بسم الله - [00:31:47](#)